

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وفيما قلنا احتياط في باب الدماء .

مسألة القتل بالمثل لا يوجب القصاص عند أبي حنيفة وزفر خلافا للباقيين فإنه يوجب عندهم صورته إذا قتله بحجر عظيم أو خشبة عظيمة ونحوه من غير جرح .

ولو جرمه بهذه الآلات فعن أبي حنيفة في وجوب القصاص روایتان والأصح أنه لا يجب وفي القتل بالحديد دقا عند أبي حنيفة روایتان والأصح أنه لا يجب وعلى هذا الخلاف إذا قتل حرقا وغرقا واتفقوا على أنه لو قتله بالسوط الصغير لا يجب القصاص لنا قوله A لا قود في النفس (وغيرها إلا بحديدة) ق .

وروى أن النبي A قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منه أربعون في بطونها أولادها حد وروى أن النبي A قال لا قود إلا بالسيف ق